بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع الخامس: إذا شك أن ما بيده آخر الظهر أو أول العصر.

وهنا صورتان:

الأولى: أن يشك حال الركوع بأنه في ركوع الظهر أم العصر.

الثانية: أن يحرز أن الركوع صدر منه بقصد العصر، ولكن لا يدري هل قصد بالأجزاء السابقة على الركوع العصر أم الظهر.

الصورة الأولى – وهي الشك في ركوعه وأنه ركوع ظهر أم عصر – ولها فرضان:

الفرض الأول: أن يكون الشك مع سعة الوقت.

الفرض الثاني: أن يكون الشك مع ضيق الوقت.

الفرض الأول : وهو ما إذا كان الوقت واسعا وشك في أن الركوع ركوع الظهر أم أول العصر؟

وقد ذكر سيد المستمسك ههنا [ج٧ من الطبعة القديمة ص٦٠٠] أنه قد يقال: إن الجاري في حقه قاعدة الاشتغال أو استصحاب كونه في الظهر.

أما قاعدة الاشتغال فيقال في تقريبها أن المكلف أمر بالظهر وشرع في امتثال الأمر بها ويشك في فراغ عهدته من الصلاة التي شرع فيها بعنوان الظهر، فمقتضى قاعدة الاشتغال إتمام ما بيده بقصد الظهر. كما أن استصحاب كونه في الظهر يثبت إتمام ما بيده بقصد الظهر.

ولكن أورد على كلا الأصلين: بأن هنا آثاراً ثلاثة:

الأثر الأول: توصيف الركوع الذي بيده بأنه ظهر.

الأثر الثاني: وجوب الإتمام وحرمة القطع.

الأثر الثالث: أن يتعين عليه قصد الظهر بلحاظ أن قصد العصر نقض للفريضة.

فإن كان المنظور هو الأثر الأول – وهو توصيف الركعة التي بيده أنها ظهر – بحيث يراد من قاعدة الاشتغال واستصحاب كونه في الظهر أن تكون الركعة التي بيده متصفة بكونها ظهراً فهو مما لا يثبت بالأصلين:

أما قاعدة الاشتغال فغايتها أنه شرع في فريضة بعنوان الظهر، ولا يدري أنه أتمها أم لا، فمقتضى الاشتغال اليقيني الاتيان بالظهر وذلك يحصل إما بإعادة الفريضة أو بأن يتم ما بيده عما هو مأمور به من دون قصد ظهر ولا عصر، فإذا فرغ من الركعة وسلم جزم بأنه فرغ من الظهر.

وأما الاستصحاب – وهو استصحاب الكون في الظهر – فقد أفاد سيد المستمسك (قدس سره) أن استصحاب مفاد كان التامة لا يثبت مفاد كان الناقصة، فإن غاية الاستصحاب وجود الظهر – وهو مفاد كان التامة – لا اتصاف ما بيده من الركوع بكونه ظهراً، وهو مفاد كان الناقصة. نظير استصحاب وجود الكر في الحوض وهو لا يثبت اتصاف الماء في الحوض بكونه كراً.

إلا أن يقال: إنه يمكن ذلك لخفاء الواسطة، حيث إن الشيخ الأعظم وصاحب الكفاية (قدس سرهما) ذهبا إلى جريان الاستصحاب إذا كان للمستصحب أثر يترتب عليه بواسطةٍ خفية فإنه لا يعد من الأصل المثبت إذا كان بحيث يعد أثر الواسطة عرفا أثراً لذي الواسطة.

مثلاً: إذا لاقت اليد الثوب المتنجس الرطب سابقا، ولا يعلم هل لاقت اليد الثوب المتنجس حال رطوبته فتسري النجاسة من الثوب لليد أم لاقته حال جفافه، فاستصحاب رطوبة الثوب المتنجس إلى حين ملاقاة اليد لا يثبت نجاسة اليد لأن موضوع النجاسة السراية لا مجرد الرطوبة، فبين الرطوبة والنجاسة واسطة خفية – وهي السراية – والاستصحاب فيه أصل مثبت، إلا أن صاحب الكفاية (قدس سره) أفاد أن السراية واسطة خفية، فإنه لا يرى في نظر العرف إلا أن نجاسة اليد بملاقاة الثوب الرطب كافية في انتقال القذارة، ولأن الواسطة خفية – وهي السراية – فيرى العرف أن أثرها – وهو انتقال القذارة – أثر لذي الواسطة ألا وهو الرطوبة، ولذلك فاستصحاب الرطوبة إلى حين ملاقاة اليد لو لم يترتب عليها الأثر الشرعي – وهو النجاسة – لعد ذلك نقضا لليقين بالشك، فيشمله دليل الاستصحاب، وهو (لا تنقض اليقين بالشك).

وكذلك الأمر في المقام، فإن استصحاب الكون في الظهر بمفاد كان التامة يترتب عليه الأثر الشرعي – وهو آثار كون الركعة ظهراً – مع أن موضوع الأثر – وهو كون الركعة ظهراً – واسطة خفية، ولكن بما أن الواسطة خفية فالعرف يرى أن أثر الواسطة أثر لذي الواسطة، أي أن كل أثر شرعي لكون الركعة ظهراً مترتب على كون المصلي في صلاة الظهر.

فلذلك يجري استصحاب مفاد كان التامة – وهو كون المصلي في الظهر – لإثبات أثر مفاد كان الناقصة – وهو اتصاف الركعة بكونها ركعة ظهر – لأنها واسطة خفية لا يلتفت إليها العرف.

وأما الأثر الثاني – وهو وجوب الإتمام وحرمة القطع – فلا يحتاج إلى أكثر من استصحاب الكون في الظهر، فإن مقتضى استصحاب الكون في الظهر وجوب الإتمام وحرمة القطع، بلا حاجة إلى واسطة.

الأثر الثالث : هو تعين عليه قصد الظهر في هذه الركعة قد يقال: إن استصحاب كونه في الظهر لا يثبت أنه لو قصد العصر في هذه الركعة لكان قصدها نقضا للظهر لأنه لازم عقلي، فإن لازم كونه في الظهر عقلاً أنه لو قصد العصر لكان قصدها نقضاً، والاستصحاب لا يثبت أثره العقلي، فإذا لم يثبت كون قصد العصر نقضا فلا يتعين عليه قصد الظهر، فيمكنه أن يتم الصلاة بقصد ما في الذمة.

إلا أن يقال: إن المرجع هنا ما يستفاد من دليل حرمة القطع، فإن دليل حرمة القطع إما الإجماع، وغاية ما يستفاد منه وجوب إتمام ما بيده دون تعيين أنها ظهر أو عصر، وإما المعتبرة – بناءً على وثاقة الواسطة بين حريز وبين أبي عبد الله (عليه السلام) – فعن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَرَأَيْتَ غُلَاماً لَكَ قَدْ أَبَقَ، أَوْ غَرِيماً لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ، أَوْ حَيَّةً تَتَخَوَّفُهَا عَلَى نَفْسِكَ، فَاقْطَعِ الصَّلَاةَ وَاتْبَعْ غُلَامَكَ أَوْ غَرِيمَكَ وَاقْتُلِ الْحَيَّةَ)، حيث استفيد منها جواز القطع مع عذر مسوغ.

ومرجع البحث هنا إلى بحث عرفي وهو أن من استصحب كونه في الظهر هل يعد قصد العصر منه قطعا للصلاة أم لا؟

فإن عد قطعاً عرفاً شملته الرواية، فيتعين عليه قصد الظهر وليس له قصد العصر بعد استصحاب كونه في الظهر.

وإن لم يعد قطعاً عرفاً فله أن يتم ما بيده كي يجزم أنه فرغ من الفريضة الأولى.

ولا موجب لتنقيح هذا الأثر الثالث، وهو أن يثبت أن قصد العصر نقض للظهر كي يتعين عليه قصد الظهر، فإن صدق أنه قطع شملته وإلا لم يضره القصد.

والحمد لله رب العالمين.